

ناسخ الحديث ومنسوخه

وقال الواقدي سألت مالكا والثوري عن الرجل يبول قائما قال لا بأس ٥ واختلف علي مالك فقال اشهد عن مالك احب الينا ان لا يبال قائما مخافة النفخ ٥ وقال عبد الله بن احمد قال ابي لا بأس بالبول قائما اذا كان لا يصيبه ٥ وإذا كان الامر هذا في اختلاف الصحابة والتابعين علي هذا الحديث وجب التوقف عن الاطلاق عن نسخه الاول لان هؤلاء اعرف بما نسخ من الحديث وما لم ينسخ ممن تأخر فإذا كان الامر هكذا كان البول قائما عند الحاجات الي ذلك لا يأثم ان شاء الله للاطلاق به وغيره من الفعال اولي والله اعلم ٥